

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع78103دد



تاريخ القرار: 28 ماي 2019

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف

بتاريخ 10/09/2018 ضد "ع س" و "ي ه" و "ي ع" و "س ج" و "ج ث" و "س ث" و "م ص" و "ر ز" و "ز ث" وذلك طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عدد 6166 بتاريخ

2018/05/04 والقاضي نهائيا حضوريا في حق "ي" و "س" و "ج" و "ي" ومعتبرا حضوريا في

حق "م" و "م ط" و غيابيا في حق من عداهم وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي في حق "ي" و "ع" مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية

قدرها خمسمائة دينار عن جريمة المشاركة في العصيان كتعديله فيما زاد على ذلك بخصوص المتهم

"ي" وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها خمسمائة دينار ونقض الحكم الابتدائي

في حق من عداهما والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب بتاريخ 24/04/2019

الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على

محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطالب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن الأبحاث المجراة فيها أنه وفي إطار حملة أمنية، تم ضبط المتهم "ع س" و "ي ه" وهما بصدد إنزال كمية من المشروبات الكحولية من السيارة نوع ميتسبنتشي بيضاء اللون على ملك المتهم الأول. وباقتراب الدورية الأمنية فرا هارين غير أنهما عادا ثانية وتهجما على عوني الأمن الموجودين وقاما بتهديد أحدهما وفي الأثناء ومع وصول التعزيزات الأمنية تم الاستنجاة بمجموعة كبيرة من الأشخاص وتم رشق السيارات الإدارية بالحجارة مما تسبب في حصول أضرار بدنية لعوني الأمن والاستيلاء على كمية المحجوز من السيارة الإدارية ولولا استعمال قوات الأمن للغاز المسيل للدموع ولإطلاق الرصاص في الهواء لما تمكن الأمنيون من الخروج .

وحيث أحالت دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ المتهمين "ع س" و "ي ه" و "ي ع" و "س ج" و "ج ث" و "س ث" و "م ص" و "ر ز" و "ز ث" المعقب ضده أمام الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية من أجل تهم المشاركة في عصيان اعتدي فيه بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه صادر من أكثر من عشرة أفراد طبق أحكام الفصل 119 م ج ويضاف ليوسف الهذلي الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه وهضم جانب موظف عمومي بالقول أثناء مباشرته لوظيفه والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق أحكام الفصول 127 فقرة 2 و 125, 222 م ج. وحيث قضت الدائرة المذكورة بتاريخ 23/02/2015 تحت عدد 5584 ابتدائيا حضوريا في

حق جملة المتهمين وغيابيا في حق المتهم بثبوت إدانتهم فيما نسب إليهم وسجن كل واحد منهم مدة ثلاثة سنوات من أجل المشاركة في عصيان اعتدي فيه بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه من أكثر من عشرة أفراد واعتبار جريمتي الاعتداء بالعنف الشديد على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه وهضم جانب موظف عمومي بالقول أثناء مباشرته لوظيفه المنسوبتين للمتهم "ي ه" متواردتين مع جريمة المشاركة في عصيان اعتدي فيه بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه من أكثر من عشرة أفراد على معنى أحكام الفصل 55 م ج كثبوت إدانة هذا الأخير من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وسجنه من أجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم .

وحيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المتهمين المعقب ضدهم في قضية الحال فقضت محكمة الاستئناف بـ بقرارها المطعون فيه المذكور أعلاه .

وحيث تم تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ ناعية على القرار المنتقد ضعف التعليل و خرق أحكام الفصل 53 فقرة 4 والفصل 340 م إ ج م ج وطلبت بناء عليه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

المحكمة

أولا- بخصوص الطعن المتعلق بالفقرة 4 من الفصل 53 م ج :

حيث خلافا لما تمسكت به المعقبة فإن محكمة القرار المنتقد أعادت تكييف الأفعال موضوع التتبع في الصفحة 17 من قرارها واعتبرتها منضوية تحت طائلة الفقرة الأولى من الفصل 119 م ج وهو ما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

ثانيا- بخصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 340 م إ ج :

حيث نص الفصل 340 م إ ج أن النزاعات المتعلقة بالتنفيذ ترفع إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم والتي لها أيضا أن تتولى إصلاح الأخطاء المادية المحضة التي تسربت إلى أحكامها .

وحيث نص الفصل 341 من نفس المجلة أن المحكمة تنظر في صور الفصل المتقدم بحجرة

الشورى بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية وسماع محامي الطرف إن طلب ذلك وسماع الطرف نفسه

اعا أحكام الفصل 340 م ا ج ويوقف تنفيذ الحكم المتنازع في شأنه إن أدنت بذلك عند الاقتضاء

وحيث يستخلص من أحكام الفصلين المتقدمين أنه يتعين على المحكمة في كل الأحوال المتعلقة

بنزاعات التنفيذ أو عند إصلاح الأخطاء المادية كما هو الشأن في قضية الحال أن تأخذ رأي النيابة

العمومية. فقد جاءت أحكام الفصل 341 المشار إليه أعلاه عامة ولم تستثن أي حالة من الحالتين

المشار إليهما بالفصل 340 م! ج .

وحيث أن عدم أخذ محكمة القرار المنتقد لرأي ممثل النيابة العمومية مثلما تقتضيه أحكام

الفصلين المشار إليهما أعلاه يعد مخالفة صريحة لهما تستوجب النقض مع الإحالة في هذا الشأن .

ثالثا- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 168 م ا ج :

حيث تمسكت الطاعنة بأن محكمة القرار المطعون فيه كانت متناقضة بخصوص إعادة تكييف

الأفعال بين الحثيات من جهة وبين منطوق الحكم من جهة أخرى .

وحيث يتضح بالرجوع إلى لائحة القرار المنتقد أن المحكمة أعادت تكييف الوقائع باعتبارها تنضوي

تحت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 119 م ج عوضا عن الفقرة الثانية من نفس الفصل كما جاء

بقرار الإحالة .

وحيث ولئن كانت المحكمة غير مقيدة بنص الإحالة بحيث يحق لها في ضوء ما ثبت من وقائع

إعادة تكييف الأفعال، إلا أن هذه الإجازة تبقى مشروطة بتعليل مستساغ واقعا وقانونا وبتنصيب

واضح وصريح على ذلك بمنطوق الحكم .

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة ناقشت في معرض حيثياتها مدى انطباق نص الإحالة المتعلق بالمشاركة في عصيان اعتدي فيه بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه صادر من أكثر من عشرة أفراد طبق أحكام الفصل 119 م ج على وقائع قضية الحال ، و بينت المحكمة أن هذا النص غير قابل للانطباق في قضية الحال اعتبارا أن عدد المتهمين المحالين لا يتجاوز العشرة أنفار مثلما تشترطه أحكام الفقرة المشار إليها وذلك نظرا لعدم التعرف على هوية بقية الأشخاص الذين شاركوا المتهمين حالة العصيان والهيجان. واستخلصت المحكمة في الأخير أن الأفعال المنسوبة للمتهمين هي من قبيل المشاركة في عصيان اعتدي فيه بالضرب على موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه صادر من أقل من عشرة أفراد طبق أحكام الفصل 119 م ج .حيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 168 م إ ج أنه ولئن اشترط ذكر النصوص الجزرية المنطبقة على القضية بلائحة الحكم إلا أنه لم يشترط صراحة بيان ذلك بمنطوق الحكم وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم جديته .

وحيث وبخصوص الطعن المتعلق بتعليل محكمة القرار المنتقد لقرارها بإعادة تكييف الوقائع، فإنه يتضح بالرجوع إلى نص الإحالة وهو الفصل 119 م ج، أنه استعمل صيغة عامة بالنظر إلى صفة الأفراد الصادر عنهم العصيان وموقعهم بالنسبة إلى القضية. حيث أورد أنه يعاقب لمجرد مشاركته بالسجن مدة خمسة أعوام إذا كان العصيان صادرا من أقل من عشرة أفراد وبالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان ذلك صادرا من أكثر من عشرة أفراد .

وحيث لم يشترط الفصل المذكور بناء عليه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد أن يكون الأفراد الصادر عنهم العصيان معروفين أو محالين أيضا في نفس القضية لكي تثبت تهمة المشاركة في العصيان الصادر من أكثر من عشرة أفراد في حق المتهمين بارتكاب هذا الجرم ولم يتجاوز عددهم العشرة. وتكون محكمة القرار المنتقد قد جانببت الصواب لما علنت قرارها بإعادة

التكليف على نحو مخالف سيما وقد أثبتت وقائع القضية وملابساتها وتصريحات الأطراف فيها وسيما

الأمنيين المتضررين وغيرهم ممن حضروا الواقعة والتحقوا بمكان الواقعة في إطار التعزيزات الأمنية نظرا لكثرة عدد المشاركين في العصيان بأن عدد المشاركين في العصيان تجاوز بعض المئات وهو ما تؤكد فداحة الأضرار اللاحقة بالسيارات الإدارية التي كانت تقل رجال الأمن زمن الواقعة والتي انهالت عليها الحجارة من كل صوب وبشكل كبير يعكس العدد الكبير من المشاركين في العصيان .

وحيث فضلا عن كل ما تقدم، ترى هذه المحكمة أن قراءة أحكام الفصل 119 م ج وتطبيقها يجب أن لا تتم بمعزل عن إرادة المشرع الذي شدد عقوبة مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها على أمن المجتمع وعلى مقومات الدولة بصفة عامة .

وحيث يتجه بناء على كل ما سبق، نقض القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من إعادة تكليف لسوء التعليل ومخالفة أحكام الفصل 119 م ج .

رابعاً- بخصوص الطعن المتعلق بضعف التعليل فيما قضت به المحكمة في حق المتهمين

"ي" و "س ج" و "ج" و "س ث" و "م ط" و "ر" و "ز" .

حيث نعت المعقبة على القرار المطعون فيه ضعف التعليل ضرورة أن محكمة القرار المنتقد

لم تبرر بما فيه الكفاية قرارها بترك سبيل المتهمين "ي" و "س ج" و "ج" و "س ث" و "م ط" و "ر" و "ز". معتبرة أن القرار المنتقد جاء غير منسجم مع ما تضمنه الملف من قرائن ومعطيات واقعية وقانونية وتغافلت عن عدة معطيات أساسية ولم ترجح بين قرائن البراءة والإدانة على حد السواء المتوفرة بالملف وطلبت بناء عليه نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث أنه لا خلاف أنه من المبادئ الأساسية القضائية لإثبات وقوع الجريمة من عدمه

ونسبتها لأي طرف هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد السواء والسعي لإثبات

ذلك بجميع القرائن التي لها أصل صحيح بالملف استنادا إلى أحكام الفصل 150 م إ ج .

حيث ولئن كان تعليل الأحكام من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا على مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية .

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة عللت قرارها بترك سبيل المتهمين المذكورين بناء على انعدام أي قرينة أو دليل مادي من شأنه إدانتهم من أجل ما نسب إليهم ضرورة أن تصريحات المتضررين لم تكن معززة بقرائن أخرى أمام إنكار المتهمين .

وحيث أن في التفات محكمة القرار المطعون فيه عن جملة القرائن التي أوردتها الطاعنة والمتمثلة في تصريحات المتضررين من أعوان الضابطة العدلية التي جاءت متناسقة فيما بينها إضافة إلى ما عاينوه شخصيا على الميدان ودونوه بمحاضر البحث بخصوص مشاركة المتهمين المذكورين في العصيان، قصور هام في التعليل وتحريف للوقائع موجب للنقض سيما وأن هذه القرائن تعد هامة وحاسمة في قضية الحال باعتبارها صادرة عن موظفين عموميين حال مباشرتهم لوظيفتهم فضلا عن كونهم من أعوان الضابطة العدلية الذين تكتسي محاضرهم ومعايناتهم صبغة رسمية لا يمكن تنزيلها منزلة الأشخاص العاديين تصريحات ومعاينات غيرهم من المتضررين من عامة الناس .

وحيث وعلاوة عما سبق فإن اعتماد محكمة القرار المنتقد لإخلاء سبيل المظنون فيهم المشار إليهم أعلاه بناء فقط على تمسكهم بالإنكار، يجعل قرارها غير مؤسس على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة وهو ما يعد ضعفا واضحا في التعليل ومخالفة صريحة لأحكام الفصول 168 م إ ج .

وحيث أن عدم تناول محكمة القرار المطعون كل هذه العناصر المعروضة وعدم تعليلها لقضائها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية يجعل قرارها معيبا بضعف التعليل وبتحريف الوقائع وخرق القانون وهو ما يجعله حريا بالنقض في حدود ما تسلط عليه النقض مع الإحالة .

ولهذه الأسباب

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م. إ.ج

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 28 ماي 2019 برئاسة السيد
السيدان
و
بمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة
السيدة

وحرر في 28 ماي 2019